

حقوق الطفل و الأسرة

Children and family rights

د. لينا الخطيب

كلية التربية – بكالوريوس رياض الأطفال

محاور المحاضرة

- المخرجات المتوقعة
- المقدمة
- تعريف الطفل والطفولة
- مراحل الطفولة
- مراحل الطفولة في القانون
- مراحل الطفولة حسب نمو الطفل

محاور المحاضرة

٥ أهمية الحماية وارعاية للأطفال

٦ - الخصائص القانونية لحقوق الطفل

٧ - حقوق الطفل ما قبل الولادة و حتى نهاية الرضاعة

٨ - حقوق الجنين

٩ - الحقوق العامة للأطفال

محاور المحاضرة

- ١٠ - ضمانات حماية حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية
- ١١ - الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الطفل
- ١٢ - إعلانات و اتفاقيات هيئة الأمم المتحدة
- ١٣ - إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩

محاور المحاضرة

١٤ - اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩

١٥ - البروتوكول الاختياري الأول والثاني لاتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩

١٦ - الميثاق الإفريقي

المخرجات المتوقعة من الدرس

- بعد إتمام هذا المقرر يتوقع أن يكون الطالب قادرًا على :
 - ١ - فهم المبادئ الأساسية لحقوق الطفل و أهمية الأسرة في حمايتها
 - ٢ - تحليل المواثيق و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل مثل : اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل
 - ٣ - التعرف على التشريعات و القوانين المحلية والدولية التي تضمن حقوق الطفل والأسرة
 - ٤ - تقديم الحلول و التوصيات لمعالجة التحديات التي قد تواجهه حقوق الطفل في إطار الأسرة

المقدمة

ال طفل هو الصغير من الذكر والانثى والذي يمر بعدة مراحل من كونه جنين وحتى سن البلوغ بحسب الشريعة الإسلامية او سن الثامنة عشر بحسب القانون الوضعي اما المراحل المتعارف عليها في القانون هي مرحلة الجنين ومرحلة الطفل غير المميز ومرحلة المراهقة وسن الرشد اما أهمية الحماية للطفل بمجملها تتمثل بتفعيل القواعد الشرعية والتشريعية لحماية الطفولة واثبات تلك الحقوق للأطفال

تعريف الطفل والطفولة

-الطفل في اللغة : الصغير من كل شيء الصغير من الذكر والانثى

-الطفل في الشريعة الإسلامية : وردت إشارات متعددة للأطفال بالقرآن الكريم سواء الذكور منهم أو الإناث

-يعرف الطفل بعدة مصطلحات متداولة فهو أولاً جنيناً وبعد الولادة يسمى وليداً ثم مادام يرضع فهو رضيع وإذا انقطع عنه اللبن فهو فطيم وإذا سقطت أسنانه فهو ثغور وإذا بلغ السبع فهو ممیز وازا بلغ عشر فهو ناشئ وازا بلغ سن البلوغ فهو بالغ واسمها في جميع ذلك غلام

تعريف الطفل والطفولة

-الطفل في القانون يقصد به كل ذكر او انثى دون الثامنة عشر من العمر ما لم يبلغ سن الرشد

-تعريف الطفل في القانون الدولي (اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٩٨) : يقصد بالطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك)



تعريف الطفل والطفولة

تعريف الطفولة :

-الطفولة في اللغة كلمة طفولة تطلق على الكائنات الحية فقط وطوفولة الانسان أطول من طفولة أي كائن حي آخر

-الطفولة في الشريعة الإسلامية : تطلق كلمة طفولة على الفترة الزمنية من بدء تخلق الجنين وتنتهي عند سن الاحتلام للطفل والحيض للطفلة وهذا هو البلوغ وهذا يؤكد نهاية مرحلة الطفولة

-الطفولة في القانون : تحديد سن الطفل بما لا يقل عن سن الثامنة عشرة وهذا يتفق مع الاتجاهات التي تميل إلى رفع الحد الأقصى لسن الطفل المتمتع بالحماية أي إطالة مرحلة الطفولة

مراحل الطفولة

اولاً : مرحلة ما قبل الولادة (الجنين)

ورد في القرآن الكريم وصف كامل لتطورات تخلق الجنين بأطوار مختلفة :

١ - طور بداية التخلق : قال تعالى (ولقد خلقنا الانسان من سلالهٍ من طين)

٢ - طور النطفة : قال تعالى (ثم جعلناه نطفة في قرار مكين)



مراحل الطفولة

٣ - طور العلقة : قال تعالى (ثم خلقنا النطفة علقة)

٤ - طور المضغة : قال تعالى (فخلقنا العلقة مضغة)

٥ - طور تخلق العظم : قال تعالى (فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً)




مراحل الطفولة

٦- طور الخلق الآخر: هنا تتحول الغضاريف الطرية الى عظام صلبة

٧- طور قاباية الجنين للحياة : هي مرحلة تهيئة الجنين للحياة خارج الرحم

٨- طور الحضانة الرحمية والمخاض للولادة : حيث يخرج الجنين بعدها الى مرحلة جديدة



مراحل الطفولة

ثانياً : مرحلة الاطفال الذين لم يبلغوا الحلم :

وتشمل جميع الاطفال ذكوراً واناثاً وتنتهي قبل الوصول الى الاحتلام

ثالثاً : مرحلة بلوغ الاطفال الاحتلام :

وبهذا الاطفال يدخلون في حكم الاجانب وعليهم ان يستأذنوا



مراحل الطفولة في القانون

تقسم الطفولة الى مراحل مختلفة حسب القوانين المختلفة الى المراحل التالية :



١- مرحلة الجنين : تبدأ من لحظة الحمل الأولى الى الولادة

هذه المرحلة تمت حمايتها من خلال القانون الذي يقول (يعد مرتكباً جريمة الإجهاض من يتسبب قصدأً في اجهاض جنين لامرأة)

٢- مرحلة الطفل غير المميز :

الصغير غير المميز والذي لا يصلح لمباشرة حقوقه المدنية وهو من لم يكمل العاشرة من عمره

مراحل الطفولة في القانون

٣ - مرحلة الصغير المميز :

هذا الطفل يكون ذو أهلية اداد ناقصة حتى يبلغ سن الرشد

٤ - مرحلة الطفولة في سن الرشد :

هذه المرحلة ينتهي بها سن الطفولة وتمثل سن البلوغ او الرشد او الاحتلام في الشريعة الإسلامية



مراحل الطفولة حسب نمو الطفل

تم تقسيم الطفولة الى عدة مراحل حسب نمو الطفل الجسمي والعقلي والوجداني النفسي حسب المراحل التالية :

١- مرحلة ما قبل الولادة : وفي هذه المرحلة يكون في رعاية الام والاسرة

٢- مرحلة ما بعد الولادة وما قبل السابعة ک تسمى بمرحلة الطفولة المبكرة وقد يكون الطفل في رياض الاطفال لفترة من الزمن



صح او خطأ :

١- يحق لكل طفل الحصول على اسم و الجنسية عند ولادته (صح - خطأ)

٢- يحظر تشغيل الأطفال في الاعمال الشاقة والخطرة وفقاً للقوانين الدولية (صح - خطأ)


٣- الرعاية الصحية للأطفال تشمل التطعيمات والتغذية السليمة والعلاج الطبي (صح خطأ)



١ - صح

٢ - صح

٣ - صح



مراحل الطفولة حسب نمو الطفل

- ٣- مرحلة من السابعة الى الثانية عشرة : هنا دور الاسرة رئيسيًا مع الدولة التي تتحمل مسؤولية مساعدة الاسرة في جوانب كثيرة
- ٤- المرحلة التي تبدء من الثانية عشرة وتنتهي بنهاية مرحلة الطفولة : هذه المرحلة خطيرة و مهمة في بناء شخصية الطفل يسمىها البعض مرحلة المراهقة



أهمية الحماية والرعاية للطفل

تبرز الأهمية لحماية ورعاية الأطفال بهدف إيجاد أطفال متساوين في المجتمعات وإيجاد أطفال لديهم القدرة على حرية التعبير وال الحوار



تبرز أهمية الحماية من خلال :

- 1- تحقيق التعليم الابتدائي الشامل

أهمية الحماية والرعاية للطفل

٢- استئصال الفقر والجوع الشديد

٣- تعزيز المساواة بين الجنسين

٤- تقليل معدل وفيات الأطفال



أهمية الحماية والرعاية للطفل

٥ - مكافحة الامراض

٦ - ضمان الاستدامة البيئية



نشأة الحق والشخصية القانونية للطفل

الشخص في الاصطلاح : هو الشخص الطبيعي الانسان الطفل والذي تبدء شخصيته القانونية بولادته وينص القانون على انه : تبدء شخصية الانسان عند الحمل به بشرط تمام ولادته حياً وتنتهي بموته



الخصائص القانونية لحقوق الطفل

ان الحقائق القانونية للطفل تتركز على شخصية الطفل وتشمل :

الاسم واللقب ونوع الطفل والجنسية والديانة والموطن

والحقوق التي يختص بها الطفل دون غيره من الافراد (كالحضانة مثلاً او ما اشترك فيه مع غيره مثل الحرية والجنسية تتميز بخصائص قانونية نذكر منها :



الخصائص القانونية لحقوق الطفل

١- حقوق الطفل لا يقابلها واجبات على الطفل بشخصه

٢- تمتاز حقوق الطفل بوضع خاص

٣- ان حقوق الطفل مما لا يجوز التنازل عنها

٤- حقوق الطفل تتسم بالازدواجية



الخصائص القانونية لحقوق الطفل


٥ - عدم القابلية للتصرف او السقوط او الاعارة

٦- ضرورة خضوع حقوق الطفل لإجراءات تنظيمية من قبل الدولة

٧- ان تكون الحقوق عامة لكل الاطفال وبالتساوي للجميع

٨- حقوق الطفل متطرفة

٩- حقوق يعجز الطفل عن طلبها او الحصول عليها



حقوق الطفل ما قبل الولادة و حتى نهاية الرضاعة

للطفل حقوق كثيرة تبدء من لحظة التفكير في زواج والديه وما تتطلبه المرحلة الأولى من حقوق الجنين
و توفير الحماية والرعاية للأم الحامل وتمتد حتى نهاية الرضاعة



حقوق الطفل ما قبل الولادة وحتى نهاية الرضاعة

- ١- المطلب الأول : حقوق الجنين المفترض مراعاتها قبل الخطبة وحتى زواج والديه
- ٢- المطلب الثاني : حقوق الجنين غير المباشرة من خلال رعاية وحماية الام الحامل
- ٣- المطلب الثالث : حقوق الجنين او الطفل عند الولادة
- ٤- المطلب الرابع : حماية الحوامل والأطفال وحالات الولادة بالحروب
- ٥- المطلب الخامس : الحقوق الأخرى للجنين



صح او خطأ:

١- الجنين لا يتمتع بأي حقوق حتى بعد ولادته (صح-خطأ)

٢- يتمتع الجنين بحماية قانونية خاصة قبل ولادته في بعض التشريعات (صح-خطأ)


٣- تبدأ شخصية القانونية للطفل فور ولادته حياً وفقاً لقوانين المدنية (صح-خطأ)



١ - خطأ

٢ - صح

٣ - صح



حقوق الجنين المفترض مراعاتها قبل الخطبة

- ١- الزواج الشرعي بين الاب والام حق من حقوق الجنين
- ٢- حق الجنين بالاب صاحب الدين والخلق
- ٣- حق الطفل بأم صالحة وصاحبة دين وخلق



حقوق الجنين المفترض مراعاتها قبل الخطبة

٤ - حق الجنين بالحماية من الامراض المعدية عن طريق الحمل



٥ - حق الجنين بالواقية من الامراض الوراثية

٦ - حقوق الجنين في ابواين تم زواجهم بناءً على الكفاءة

حقوق الجنين غير المباشرة من خلال رعاية وحماية الام الحامل

١- حق الجنين بحصول امه على نفقة للحمل

٢- حق الجنين وامه بالرعاية الصحية

٣- حق الجنين باجازة امومة لامه الحامل



حقوق الجنين غير المباشرة من خلال رعاية وحماية الام الحامل

٤- حق الجنين بالحياة من خلال منع الاجهاض او الاعتداء على الام الحامل

٥- وقف تنفيذ العقوبة بالحامل

٦- حق الجنين بالحماية لامه الحامل في السجون

٧- اسقاط بعض التاليف الشرعية عن الام الحامل



حقوق الجنين او الطفل عند الولادة

من المخاطر التي تهدد الام والجنين عند الولادة ولهم الحق في الحماية منها :



١-الحماية من انتقال الامراض المعدية

٢-الحماية من عمليات الاجهاض

٣-عدم توفر الاغذية

٤-عدم توفر الرعاية الطبية

٥-عدم توفر مستشفيات او القابلات

حقوق الجنين او الطفل عند الولادة

٦- الحماية من الانتحار

٧- العوامل والمؤثرات عند الولادة مثل صدمات الميلاد او الولادة المتعثرة

٨- وفاة الاطفال مباشرة خلال عملية الولادة



حقوق الجنين او الطفل عند الولادة

٩- ضرورة تثقيف المرأة الحامل لتحفظ حياتها ومن الحقوق المتعلقة بالمولد :



١- الحق بالحماية والاعطف والاحتفال بالمولود من قبل الاسرة

٢- تسمية الطفل

٣- الحق بالمساواة بين الارادات او البنات في الاسرة والمجتمع

حماية الحوامل والأطفال وحالات الولادة في الحروب وساحات القتال

تشكل هذه الفئات اضعف الفئات البشرية عند تعرضها لمخاطر الحروب لذلك تقضى اتفاقية جنيف بحماية ورعاية نساء الحوامل والأطفال في المناطق الخطرة بالحروب وحسب مظاهر الحماية والرعاية للامومة والطفولة التالية



- ١- نقل حالات الولادة والأطفال من المناطق الخطرة
- ٢- معاملة الحالة والأطفال وامهاتهم كرعايا دولية
- ٣- صرف أغذية إضافية للحوامل والمرضعات

حماية الحوامل والأطفال وحالات الولادة في الحروب وساحات القتال

٤ - تقديم الرعاية والحماية وإغاثة للحوامل والأطفال

٥ - نهى الرسول (عليه الصلاة والسلام) عن قتل النساء والأطفال والصبيان وقت الحرب وفي حالة اسرهم

٦ - حماية النساء الحوامل والأطفال من الاستخدام العشوائي للأسلحة




الحقوق الأخرى للجنين

١- الحقوق المالية للجنين وحق التملك

٢- الحقوق بالارث

٣- الحق بالهبة والوصية للجنين

٤- حق الجنين بالاحفاظ على دينه وعقيدته



الأسئلة :

صح او خطأ


- ١- وفقاً للقانون الدولي، يجب توفير الحماية والرعاية الطبية لحوامن أثناء النزاعات المسلحة. (صح-خطأ)
- ٢- يسمح القانون الدولي باستهداف المستشفيات التي يوجد بها نساء حوامن في الحروب. (صح -خطأ)
- ٣- للجنين الحق في الإرث إذا ولد حياً بعد وفاة والده. (صح-خطأ)



١ - صح

٢ - خطأ

٣ - صح



الحقوق الأخرى للجنين

٥ - حق الجنين المولود بالاسم

٦ - حق الجنين بالنسبة إلى والديه

٧ - حق الطفل بالرضا عنده



الحقوق العامة للأطفال

١- حق الطفل بالجنسية : اشارت الوثائق الدولية الى اكتساب الطفل الجنسية حسب نص : للطفل منذ ولادته حق في ان يكون له اسم و جنسية

٢- حق الطفل بالمواطنة : قسم الفقهاء الموطن الى

١- الموطن الاصلي



الحقوق العامة للأطفال

٢- الموطن المختار

٣- الموطن بالتبغية

٤- موطن معنوي للأشخاص

علمًاً بأن الموطن هو محل إقامة الفعلي للشخص وهذا ما اشارت له اتفاقية حقوق الطفل :يجب ان يتح للطفل التمتع بامان الاجتماعي وان يكون له مأوى



الحقوق العامة للأطفال

٣- حق الطفل بالتربيـة والـتـعـلـيم :يـقـوم عـلـى مـبـدـى المـسـاـواـة وـتـكـافـى الـفـرـص اـمـام جـمـيع الـأـطـفـال لـلـحـصـول عـلـى التـعـلـيم

وأشارت اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٩٨ إلى تأكيد اعتراف الدول بحق الطفل في التعليم ووضعه موضع التنفيذ من خلال

٤- حق الطفل بالحضانـة :وـهـي حـفـظ الـوـلـد وـتـرـبـيـتـه وـرـعـاـيـتـه بـمـا لـا يـتـعـارـض مـعـ حـقـ الـوـلـي وـمـصـلـحـةـ الصـغـيرـ فـحـضـانـةـ الطـفـل وـاجـبـةـ شـرـاعـاً لـحـفـظـهـ مـنـ الـهـلاـكـ وـاحـقـ النـاسـ بـحـضـانـةـ الطـفـلـ أـمـهـ



الحقوق العامة للأطفال

٥ - حق الطفل بالنفقة : النفقة هي ما ينفقه الإنسان على عياله ويشترط استحقاق النفقة شرطان

١- ان يكون الطفل فقير لا مال له

٢- ان لا يبلغ الحلم



الحقوق العامة للأطفال

- ٦- حق الطفل في المساواة وتكافئ الفرص : حيث أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ان كل الناس سواسية اما القانون وان كل البشر يولدون احراراً ومتساوين بالكرامة والحقوق
- ٧- حقوق النشأ بالامن والحماية : ويدخل في ذلك القوامة والتعليم والتأديب وكل هذا يمثل عنصر الحماية اما الاتفاقيات الدولية اشارتان لكل فرد الحق في ممارسة الحياة والحرية والأمان الشخصي
- اما اتفاقية حقوق الطفل نصت على وجوب توفير الحماية القانونية للطفل لينشئ نشأة طبيعية



الحقوق العامة للأطفال

٨- حق الطفل بالعيش في الأسرة الخاصة لـ الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها الحق في حماية القانون

اتفاقية حقوق الطفل ١٩٩٥ اشارت الى : حق الطفل في الرعاية العائلية

اما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أشار الى تكوين ووجود الأسرة وقرر حق كل من الرجل والمرأة في تكوينها برضاهما ورعايتها للأطفال

وأشار العهد الدولي : الى وجوب منح الأسرة الى اكبر قدر من الحماية والمساعدة



الحقوق العامة للأطفال

٩ - حق الطفل في حرية التعبير والرأي والمشاركة : طالبت الأمم المتحدة في مؤتمر القمة العالمي عام ٢٠٠٢ : ان يتم الاستماع والانصات الى الأطفال والسماح لهم في المشاركة بالرأي وحرية التعبير



الحقوق العامة للأطفال

١٠ - حق الطفل في الرعاية الصحية والتغذية :

(أشار القانون ان للطفل الحق في الرضاعة الطبيعية من ثدي الام لمدة سنتين)

(يجب تمنيع الطفل وتحصينه باللقاحات الوقية من الامراض المعدية بالوحدات الصحية مجاناً)


اما في إعلان العالمي لحقوق الإنسان : أشار الى انه لكل شخص الحق في مستوى معيشي يكفل الصحة

والرفاهية له ولأسرته



الحقوق العامة للأطفال

- ١١ - حق الطفل الباقي والبيتيم : اعطى الإسلام اهتمام كبير لحماية الطفل الباقي والعناية به لاجل جبر كسره الذي لم يكن له يد فيه
- ١٢ - حق الطفل في مزاولة الألعاب الرياضة والفنون :
- ١٣ - الحق بالختان للأطفال




- ١- يحق لكل طفل الحصول على التعليم المجاني والإلزامي في المراحل الأساسية. (صح)
- ٢- لا تشمل حقوق الطفل الحق في اللعب والترفيه. (خطأ)
- ٣- من حق الطفل الحصول على الحماية من جميع أشكال الإساءة والاستغلال. (صح)



١ - صح

٢ - خطأ

٣ - صح



ضمانات حماية حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

مظاهر حماية حقوق الأطفال في الشريعة الإسلامية مصدرها القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة

المصدر الأول في التشريع الإسلامي هو القرآن الكريم فقد تم تنظيم جميع المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية ذات العلاقة المباشرة بالأسرة والفرد من خلال تنظيم الروابط بين الأصول والفروع والاقارب

نورد بعض من هذه القواعد والاحكام كـ

١- طلب الآباء لحفظ النسل والتکاثر بالزواج

٢- التنديد والكراهية بسوء استقبال مولد الانثى

ضمانات حماية حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية



٣- حق الطفل في الرضاعة

٤- حسن معاملة ورعاية اليتيم وحفظ ماله

٥- ضمان حق الطفل بالميراث

٦- تحريم قتل الأولاد خوفاً من الفقر

٧- حق الطفل في الاسم الحسن

ضمانات حماية حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية



- ٨ - حق الطفل بالختان
- ٩ - حق الطفل بالنسب لابويه
- ١٠ - حق الطفل بالنفقة
- ١١ - حق الطفل بالحضانة وقد تم تقديم النساء على الرجال في الحضانة لمصلحة الصغير
- ١٢ - توفير الرعاية والحماية بجميع اشكالها للأطفال
- ١٣ - حماية الأطفال في الحرب

الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الطفل

عند البحث في من يوفر الحماية لحقوق الأطفال على المستوى الدولي لا بد من ان نعرج على دور المنظمات الدولية من خلال ما قدمت الأمم المتحدة من مبادئ وقواعد قانونية في اعلان واتفاقية حقوق الاطفال والبروتوكولات الاختيارية التي تهدف لحماية حقوق الاطفال في جميع انحاء العالم



الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الطفل

وستناقش الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الطفل من خلال :

١- إعلانات واتفاقيات هيئة الأمم المتحدة لحماية الطفل

٢- الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠



إعلانات واتفاقيات هيئة الأمم المتحدة لحماية حقوق الطفل

١- اعلان حقوق الطفل ١٩٥٩ م

٢- اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ م

٣- البروتوكول الاختياري الأول والثاني لاتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ م



إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩ م

يعتبر إعلان أول وثيقة أشارت إلى الحقوق الخاصة بالأطفال على مستوى العالم واعتمدت على عشر مبادئ سنوردها بشكل مختصر :



- ١- المبدئ الأول : ان يتمتع للطفل بالحقوق المقررة في إعلان بدون تمييز
- ٢- المبدئ الثاني : تتمتع الطفل بالحماية الخاصة وفرصة النمو الطبيعي
- ٣- المبدئ الثالث ك حق الطفل منذ ولادته بالاسم والجنسية
- ٤- المبدئ الرابع : حق الطفل بالضمان الاجتماعي

إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩ م

٥- المبدئ الخامس لك رعاية الطفل المعاق

٦- المبدئ السادس : حاجة الطفل لينعم بشخصية منسجمة

٧- المبدئ السابع : الحق في التعليم المجاني والالزامي لكل الأطفال



إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩ م

٨- المبدئ الثامن : ان يكون الطفل في جميع الظروف بين أوائل المتمتعين بالحماية والاغاثة

٩- المبدئ التاسع : حماية الطفل من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال

١٠- المبدئ العاشر : حماية الطفل من جميع ممارسات التمييز العنصري او الديني




- ١ - تم اعتماد إعلان حقوق الطفل من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1959م. (صح)
- ٢ - إعلان حقوق الطفل 1959 كان ملزمًا قانونيًّا لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. (خطأ)
- ٣ - أكد الإعلان على أن لكل طفل الحق في الحماية، التعليم، والرعاية الصحية. (صح)



١ - صح

٢ - خطأ

٣ - صح



اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ م

تم اعتماد هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي يشكل اعترافاً من الدول الأطراف بكرامة جميع أعضاء الأسرة وبحقوقهم المتساوية بالحرية والعدالة والسلم

وهناك أسباب كثيرة من الإهمال والانتهاكات التي دفعت باتجاه اخراج هذه الاتفاقية إلى حيز الوجود وسنورد ما تم إشارته إليه بهذه الاتفاقية بشكل مختصر :



- ١- عرفت الاتفاقية الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة
- ٢- حماية الأطفال من التمييز العنصري وعدم معاقبتهم على أساس مراكز الوالدين

اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ م

- ٣- حق الطفل بالحياة والحق في تسجيله بعد الولادة باسم واقتراض جنسية والديه
- ٤- ضمان عدم انفصال الطفل عن والديه
- ٥- من حق الطفل التعبير عن ارائه والاستماع اليه
- ٦- حق الطفل بتكوين تجمعات



اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ م

- ٧- الوالدين مسؤولان عن تربية البناء ونموهم وعلى الدولة حماية الأطفال المحرورمين من البيئة العائلية
- ٨- الدول التي تقر او تجيز التبني عليها ان تولي مصالح الطفل الفضل في الاعتبار الأول
- ٩- ان تضع الدولة التدابير لتكفل للطفل جمع شمله مع اسرته وتوفير الحماية للأطفال المعاقين
- ١٠- توجيه الطفل لتنمية شخصيته وقدراته
- ١١- حق الأطفال في مزاولة الألعاب والمشاركة الثقافية وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والجنسي



البروتوكولات الاختيارية الـأول والثاني لاتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ م

جاء البروتوكول الاختياري الـأول لوضع القيود الواجب فرضها على اشتراك الأطفال في الاعمال الحربية وتجنيدهم اما ما جاء به البروتوكول الاختياري الثاني هو قمع الممارسات التي تستهدف استغلال الأطفال في الدعاية والاعمال الإباحية



البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الطفل

اعتمد في الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٠ ودخل حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٢ وذلك بشأن اشتراك الأطفال بالنزاعات المسلحة وما اتفق عليه بالنص هو :

١- تضع الدول الأطراف التدابير لضمان عدم اشتراك الأطفال ممن لم يبلغوا سن ١٨ في الاعمال الحربية



البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الطفل

- ٢- تكفل الدول الأطراف عدم خضوعهم للتجنيد الإجباري
- ٣- ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى في سن التطوع والمحدد بخمسة عشرة عاماً من العمر
- ٤- ان لا تقوم المجموعات المسلحة لاي دولة وفي أي ظرف بتجنيد من هم دون سن ١٨ في الاعمال
الحربية



البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل

اعتمد في الجمعية العاملة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٠ ودخل حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٢ وذلك بشأن بيع وتجارة الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وما اتفق عليه ونص عليه هو

- ١ - تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلالهم
- ٢ - يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضى نقل الطفل من جانب أي شخص إلى شخص أو مجموعة لقاء مكافأة
- ٣ - تكفل الدول تغطية هذه الأفعال كحد أدنى بالقوانين الجنائية أو العقابية

الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته ١٩٩٠ م

بالرغم من الاهتمام العالمي و الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الطفل إلا أن وضع الأطفال في إفريقيا ما زال حرجاً

و بعد إقرار الميثاق من قبل منظمة الوحدة الإفريقية سنورد الحقوق التي أشار إليها الميثاق بشكل موجز :



- ١ - عرف الميثاق الطفل بأنه أي إنسان يقل عمره عن ١٨ عام
- ٢ - تتمتع الطفل بالحقوق والحريات دون أي تمييز ومصلحة الطفل أولًا
- ٣ - حق الطفل بالحريات كحرية التعبير والتجمع و التفكير والعقيدة

الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته ١٩٩٠ م

- ٤ - الحماية الخاصة للأطفال المعاقين و حق جميع الأطفال بالتمتع بالصحة و خفض معدل الوفيات
- ٥ - حماية الأطفال من التشغيل في سن مبكرة و تحديد ساعات العمل
- ٦ - حماية الأسرة الطبيعية و دعمها و عدم فصل الطفل عن والديه
- ٧ - حماية الأطفال في النزاعات المسلحة



الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته ١٩٩٠ م

- ٨ - على الدول التي تعترف بالتبني أن تكفل مصلحة الطفل بالتبني
- ٩ - من حق الأطفال المحررمين سواء بصفة دائمة أو مؤقتة من أسرته بالحماية والمساعدة
- ١٠ - معاملة الحوامل والأمهات المرضعات وصغار الاطفال معاملة خاصة وعدم معاقبتهم بالسجن



النتائج التي توصلنا إليها

- ١- ان النصوص القانونية تقدم الحماية لحق الطفل والجنسين بالحياة من الناحية النظرية اما الواقع العملي ،يوجد بعض الممارسات كالاجهاض ،وقدف المواليد على قارعة الطريق او الاماكن المهجورة ،وقتل الاطفال واخافتهم بالنزاعات المسلحة والحرروب دون رادع
- ٢- نقص الوعي والفهم لما هي حقوق الاطفال وجهل الوالدين لما هو واجب عليهم
- ٣- ان الشريعة الإسلامية هي الأسبق من كافة القوانين لتحديد أسس وشروط الحماية
- ٤- نقص الابحاث الفقهية العلمية ،كما هو في علم الجينات الوراثية

التصنيفات

١- العودة الى التمسك بأهداب الشريعة الإسلامية، لمعالجة القضايا المتعلقة بحقوق الأطفال وتربيتهم، وإيجاد الاسرة السوية لكل عضو فيها



التصنيفات

٢- إيجاد مؤسسات على مستوى الدولة ذات صلاحيات واسعة لمراقبة الانتهاكات او التجاوزات على حقوق الاطفال ولها القدرة على اتخاذ القرارات الحاسمة والفاعلة وبشكل إيجابي لصالح حقوق الطفل المتضرر والتعويض وذلك بخلاف الأسلوب النمطي المعهود به حالياً للجان او جمعيات مراقبة حقوق الانسان

المحلية



٣- إيجاد آلية لتفعيل العمل بالقوانين ومراقبة تطبيق الأحكام المتعلقة بقضايا او مصالح الاطفال وعدم التسامح او التساهل في أي مخالفات

٤- تشثيط دور وزارة الشؤون الاجتماعية او التنمية الاجتماعية لحل مشاكل المشردين ودراسة حالاتهم ومعالجة الأسباب وإيجاد فرص عمل ووسيلة للعيش بالتنسيق مع وزارة العمل ومحاكم الاطفال

٥- تعميم فكرة إيجاد مشاريع إنتاجية صغيرة على مستوى الاسرة الفقيرة ، وتوحيد الجهود لوسائل الدعم والأنشطة الخيرية والجمعيات المعنية بالشأن الاجتماعي



التصنيفات

٦- ان يكون هناك دور للاعلام والمعاهد والمدارس لايجاد ثقافة الاحترام المتبادل بين الاهل والاولاد وسماع رأي الاطفال وآرائهم وتنمية شخصياتهم وموهوباتهم وتوسيعهم بحقوقهم ضمن المناهج الدراسية

٧- توفير الجهد المالي الخاص في الميزانيات لكل دولة لتطوير وحل المشاكل والصعوبات التي توفر العيش الكريم للأطفال المشردين وأطفال الشوارع



- ٨ - معالجة مشاكل الاحداث او القابلين للانحراف وانقاذهم من التورط بالجرائم والمخالفات من قبل الدولة
- ٩ - خلق ثقافة الانتماء والولاء للدين والدولة والوطن لدى الاطفال والشباب لمواجهة تحديات العصر والظلم والاستبداد الذي يهدد حياتهم الحاضرة والمستقبلية واعداد الشباب بكل قوة لردع العدوان على الارض



التصنيفات


١٠ - إيجاد الحلول للمشاكل الداخلية وإيجاد الديمقراطية وإعطاء الشعوب الحقوق والحرريات والعدالة والمساواة بين المواطنين والطوائف والقبائل بالحلول السياسية السلمية وعدم توريط البلدان في صراعات وتحديات وحروب خارجية واحتلال خارج عن إمكانيات الدولة



روابط خارجية

الرابط	عنوان الفيديو
https://www.facebook.com/share/v/14uiFevkXr/?mibextid=wwX	ما هي اتفاقية حقوق الطفل

- ١- حقوق الطفل في محیط الأسرة - دراسة مقارنة - د. لیلی عبد الله سعید - جامعة الموصل
- ٢ - حقوق الطفل في التشريعات الوضعية و المواتيق الدولية - دراسة مقارنة - د. محمد حميد العبادي ط ١٣٢٠١
- ٣ - حقوق الطفل في المواتيق الدولية - الباحث رعد كردي ٢٠٢٤ مجلة القرار للبحوث العلمية
- ٤ - حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي - د. عبد الرحمن النجدي





الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

شكرا لكم